محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــزون :

١-

٢-

٣-

٤-

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف عمــان رقــم (٢٠١٦/٣٥٠٢٩) تــاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت المحكمة بوزنها للبينة المقدمة من النيابة العامة حيث لــم يــتم وزن البينة وزناً دقيقاً وركنت بإدانتها للمميزين على أقوال شهود النيابة العامة التي

لا ترقى أن تكون دليلاً من الناحية القانونية رغم إنكار المميزين لمـــا هـــو منسوب لهم .

٢. إن قرار المحكمة في غير محله ومخالف للأصول والقانون وغير معلل .

٣. لم تأخذ المحكمة بالقاعدة القانونية الثابتة بأن الأحكام الجزائية تبنـــى علـــى الدليل القاطع واليقين وليس الشك والتخمين .

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها فهي لا تتفق والبينات المقدمة في الدعوى لا سيما وأن النيابة العامة لم تقدم ما يوجب إدانة المميزين كل مـــن الثاني والثالث والرابع والذين لم يكونوا موجودين أصلاً وقدموا بعد اتـــصال المستأنف الأول بهم .

٥. لدى المميزين بينة دفاعية تؤثر وتغير الحكم الصادر فيما لو قـــدمت تتمثـــل بشهود كان الاستماع لهم ضرورياً ولأسباب خارجة عن إرادة المميزين لـــم يحضروا للمحكمة ولم تقم المحكمة بانتظارهم الوقت الكافي مما حرمهم مـــن دليل قاطع للبراءة .

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــــــــــــــقـــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيـــــــق والمداولة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين :

٥-

٦-

٧-

٨-

ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان بتهمتي :

١. جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المـــواد (٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠) مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .
٢. جنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ أصدرت محكمة جنايات جنوب عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٥١) المتضمن :

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المواد (٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم التهديد خلافاً لأحكام المـــادة (٣٥٤) من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس لمـــدة أســـبوع واحـــد والرسوم ووضع المجرمين بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ أصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٣٦٠٩٤) المتضمن فسخ القرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق لتمكـــين المتهمين من تقديم بيناتهم ودفوعهم ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

أعيدت الدعوى لدى محكمة جنايات جنوب عمان وبعد أن اتبعت قرار الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة والتي استخلصتها وقنعت بها تتمثل إنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥ أقدم المتهمون بالاتفاق فيما بينهم على الدخول إلى المزرعة العائدة للمشتكية الكائنة في منطقة القسطل غرب شركة النقل السوري بحوالي ٢ كيلو متر من خلال الشيك المفتوح ومن ثم التوجه إلى غرفة البئر المغلقة بواسطة مفتاح وتمكنوا من الدخول من خلال تسلق النوافذ الموجودة في غرفة البئر والتي ترتفع عن الأرض مسافة تزيد على ١٢٠ سم عن الأرض وقاموا بقص كيبل بطول ١٠ أمتار ويعود للمضخة الموجودة على البئر وسحبه خارج الغرفة إلا أنهم لم يتمكنوا من إتمام فعل السرقة لضبطهم بالجرم المشهود من قبل الشاهد الذي قام بإلقاء القبض على المتهم ولاذ باقي المتهمين بالفرار واثناء ذلك حضر الشاهد والمشتكية ثم عاد باقي المتهمين إلى مكان وجود المتهم وأقدم المتهم على تهديد المشتكية بالعبارة التالية (إنتي ما بتعرفيني أنا) ثم حضر أفراد البحث الجنائي وألقي القبض على المتهمين وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ أصدرت محكمة جنايات جنوب عمان قرارها رقم (٢٠١٥/١٠٠٥) المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع التام بالسرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

وعطفا على قرار التجريم قررت المحكمة :

١- عملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم تصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً للمرة الثانية .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/٣٥٠٢٩) المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهمون / المميزون بهذا الحكم فطعنوا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

فإنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان

لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المحكوم عليهم تقدموا باستئنافهم للمرة الثانية بعد الفسخ ولم يقدموا معذرة مشروعة تبرر غيابهم عن المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى فإن الحكـــم المميز إذ انتهى إلى رد الاستئناف شكلاً فقد جاء تطبيقاً لأحكام المـــادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف الإشارة إليه .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٧ م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo